

وسائل الشيعة

[305] أنزل ا من قوله: " قد سمع ا قول التي تجادلك " إلى قوله: - إن ا لعفو غفور " فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا ا عنك، وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره ا ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل ا عزوجل: " الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا " (5) يعني ما قال الرجل الاول لامرأته أنت علي حرام كظهر امي قال: فمن قالها بعد ما عفا ا وغفر للرجل الاول فان عليه " تحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (6) يعني مجامعتها " ذلكم توعظون به وا بما تعلمون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " (7) فجعل ا عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال " ذلك لتؤمنوا با ورسوله وتلك حدود ا " (8) فجعل ا عزوجل هذا حد الظهار الحديث. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي عبد ا، عن الحسن بن محبوب مثله (9). (28656) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دارج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حديث قال: سألتناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله (1). (28657) 4 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من _____ (5 و 6 و 7 و 8) المجادلة 58: 3 و 4. (9) تفسير القمي 2: 353. 3 - الكافي 6: 155 / 10، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 وصدده في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 343 / 1647. 4 - المحكم والمتشابه: 88، باختلاف. _____